

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ذكر مغني قوله (لم تصح جزما) أي لانتفاء تمام العدد المعتبر نهاية قول المتن (ولو بان الإمام جنبا إلخ) بخلاف ما لو بان كافرا أو امرأة لأنهما ليسا أهلا لإمامة الجمعة بحال مغني ونهاية قول المتن (أو محدثا) ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الإعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة أو خنثى أو كافرا أو نحو ذلك ممن تلزم فيه الإعادة فلا تصح الجمعة برماوي وقلبيوبي اه بجيرمي قوله (عكسه إلخ) مثله ما لو بان أن عليهم أو بعضهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لأحد ممن بان كذلك وتصح جمعة الإمام والمتطهر منهم نهاية قوله (محدثين) أي بخلاف ما لو بانوا نساء أو عبيدا لسهولة الاطلاع عليهم نهاية ومغني قوله (فتحصل الجمعة للإمام إلخ) أي وإن لم يكن الإمام زائدا على الأربعين نهاية وشرح بأفضل قوله (أي واغتفر إلخ) عبارة المغني والنهاية فإن قيل كيف صحت صلاة الإمام مع فوات الشرط وهو العدد فيها ولهذا شرطناه في عكسه أجيب بأنه لم يفت بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم لأنه متبوع ويصح إحرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وإنما صحت للمتطهر المؤتم به تبعاً له اه .

قوله (هنا) أي في العكس قوله (دون ما في المتن) أي ما لو بان حدث الإمام ع ش قوله (فلا تصح جمعتهم) أي جزما نهاية ومغني قوله (لما مر) أي في شرح بطلت من قوله لأن العدد شرط ابتداء كردي وعبارة النهاية والمغني لأن الكمال شرط للأربعين كما مر اه . قوله (ما قبله) أي من صحة الجمعة لو بان الإمام محدثا بشرطه قوله (عنه) أي اللاحق في الركوع قول المتن (الخامس خطبتان) قال البلقيني شرط الخطيب أن يكون ممن يصح الاقتداء به انتهى وقضيته أنه لا تصح خطبة الأمي إذا لم يكن القوم كذلك وقد يوجه ما قاله فليتأمل سم قوله (لما في الصحيحين) إلى قوله بخلاف تلك في المغني وكذا في النهاية إلا قوله إجماعاً إلا من شذ قول المتن (قبل الصلاة) والخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج يوم السابع من ذي الحجة بالمسجد الحرام ويوم التاسع بنمرة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الأول بها وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى نهاية وأسني وشيخنا قوله (إجماعاً إلخ) أي مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم إلا بعدهما ولأن الجمعة إنما تؤدي جماعة فأخرت ليدركها المتأخر مغني زاد النهاية ولقوله تعالى ! فأباح الانتشار بعدها فلو جاز تأخيرهما لما جاز الانتشار اه .

قال ع ش قوله م ر ولم يصل صلى ا عليه وسلم إلا بعدهما فيه أنه يخالف ما نقله الشيخ عميرة عن شرح الدماميني على البخاري من أن الانفضاض كان في الخطبة وأنها كانت في صدر الإسلام بعد الصلاة وأنها من ذلك اليوم حولت إلى قبل الصلاة اللهم إلا أن يقال أن التحويل كان لحكمة فنزل منزل النسخ أو أن ذلك رواية لم تصح أو أن الصحابة فهموا منه عليه الصلاة والسلام أن كونهما بعد الصلاة نسخ بالأمر بفعلها قبل الصلاة اه .

عبارة شيخنا بعد ذكر ما مر عن شرح الدماميني بلا عزو إليه فقول الشيخ الخطيب ولم يصل صلى ا عليه وسلم إلا بعدهما أي بعد نزول الآية وأما قبله فكان يصلي قبلهما اه قوله (أيضا) الأولى إسقاطه عبارة شرح بأفضل قبل الصلاة للاتباع وأخرت خطبتنا نحو العيد للاتباع أيضا اه وهي ظاهرة قوله (والشرط مقدم) فيه أنه يقارن أيضا كالاتقبال ويجاب بتعذر المقارنة هنا سم عبارة البصري لعل الأولى والشرط لا يتأخر اللهم إلا أن يريد التقدم الذاتي اه قوله (فوجب ذلك) أي التذكير أو الخطبة وذكر اسم الإشارة لأن الخطبة لا تستعمل بدون التاء قوله (في حفظه) أي حفظ المقصود منها قوله (وثم) أي والمقصود منها في العيد قوله (وذلك) أي الصرف قوله (يوم الجمعة يوم عيد إلخ) أي فمقتضاه أن المقصود من خطبته الصرف عما ذكر كخطبة العيد قوله (لأن ذاك) أي عيد الفطر والأضحى قوله (ويؤيد